وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون جنائي

تحت عنوان

التدابير الأمن في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:
- بلغزالي الهواري
- حجاج سعيد

تحت إشراف:
- أ/ كبير الأمين

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د/حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر "أ "	رئيسا
د/كبير الأمين	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا مقررا
د/قاضي أمينة	أستاذ مساعد "ب "	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون..الخاص.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....كبير الأمين.....

تخصص:.....قانون جنائي.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ مساعد "ب".....

أرخص للطالبين

1.....بلفضل الميلود الحواري.....

2.....حجاج سعيد.....

تخصص:.....قانون جنائي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...المتابعة الأجنبية في القانون الجزائري

لحساب السنة الجامعية :.....2024/2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور كبير الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ كبير الأمين
على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه
لنا من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد
هذا العمل إلا اتقانا وجمال.
و نشكر كل الأساتذة قسمنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أ أن ننسى
من مد لنا يد المساعدة
من قريب أ أو من بعيد.

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على من لا نبيّ بعده
محمد صلى الله عليه وسلم
أحمد الله لعونه و توفيقه لاجتياز كل العقبات
و بلوغ الهدف المرجو
أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالد رحمه الله
راجيا من المولى أن يكون عملي رضا لله.
إلى نبع العطاء و رمز الحنان....مهجة عيني و نبض فؤادي
التي سهرت لأجلنا الليالي...و ضحّت لأجلنا بكل ما هو غالي
أمي الغالية حفظها الله
إلى والديّا العزيزين .. الغاليين على قلبي
إلى من علّموني الصدق و أحاطوني بمحبّتهم
و اهتماماتهم أفراد عائلتي الكريمة(إخوتي و أخواتي)
إلى كل من قاسموني ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى كل طلاب العلم في كل مكان...
بداية أشكر الله على منّه و كرمه و عطائه

بلغزالي الهواري

إهداء

بداية أشكر الله على منّه و كرمه و عطائه
الشكر و التقدير لأستاذي المشرف الأستاذ
"كبير الأمين"
على تفضّله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة
و على كل مساعداته و توجيهاته السديدة التي قدمها
لنا طوال فترة إعداد هذا البحث
كما أهدي ثمرة هذا المجهود إلى والدي أبي
طيب الله ثراه و أمي أطال الله في عمرها
وإخوتي و أخواتي وزوجتي أبنائي وبالخصوص ابني الغالي وسيم
و إلى كل عائلتي كبيرا و صغيرا ، من هو قريب أو بعيد
إلى كل من قدم لي يد المساعدة و العون
إلى كل من دعمني من قريب أو من بعيد
كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لأساتذة لجنة المناقشة
على قبولهم و تفضلهم و تكرمهم لمناقشة
هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب

حجاج سعيد

مقدمة

تعد التدابير الأمنية في التشريع الجزائري الصورة الثانية للجزاء الجنائي، و ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تعرف التدابير الأمنية على أنها معاملة فردية قيسرية تفرد على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الإجتماعي، و بالتالي يمكن إعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الإجتماعي.

كما أنها تلعب دور هام في سد مواطن القصور التي قد تعتلي العقوبة أو نوعيها حينا تكون هذه الأخيرة غير كافية،كما تتجه وظيفتها إلى المستقبل لمواجهة المجرمين الخطرين وحماية المجتمع من الأخطار المحتملة التي قد تتطور إلى جرائم و تهدد المجتمع.

في التشريع الجزائري يتم تقسيم تدابير الأمن إلى تدابير خاصة بالبالغين و الأخر خاصة بالأحداث، ويتضمنها قانون العقوبات الجزائري في نصوصه، كما أن طبيعة تدابير الأمن لا تتمتع من خضوعها، لمبدأ الشرعية إلا أن المشرع الجزائري إستبعد تطبيق وقف تنفيذ و ظروف التشديد والتخفيف على تدابير الأمن لطبيعته و غاية هذا التدبير.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة العقابية الحديثة، حيث إستحودث فكرة التدابير الأمنية في هذا العصر على إهتمام كبير من طرف شراح و فقهاء القانون الجنائي، إلا أنها لم تلقى القدر الكافي من التطبيق.

في حين أهداف هذه الدراسة هو الكشف على طبيعة الآليات و الإستراتجيات المتبعة في تطبق التدابير الأمنية، لمعرفة مدى تماشيها مع فكرة الجزاء الجنائي.

لعل مع دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع يعود إلى سببين رئيسيين هما:

أولا: أن فكرة التدابير الأمنية من أهم الأنظمة الحديثة التي تبنتها السياسة الجنائية.

ثانيا: أن هذا الموضوع لم يلقى الاهتمام الكبير في مجال الدراسات القانونية مقارنة مع نظام العقوبة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المحلية اضطرننا إلى الأخذ بالمراجع الأجنبية.

موضوع شيق يحتاج إلى وقت كبير للبحث فيه، وتدقيق في أفكاره الهادفة.

وتداخل المصطلحات القانونية فيما بينها.

تعتبر التدابير الأمنية ما هي إلا جزاءات جنائية فردية تشكل في مجملها إجراءات علاجية يرصدها المشرع، و توقع من طرف القاضي في مواجهة المجرمين وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل تدابير الأمن في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهية تدابير الأمنية و خصائصها و شروطها و كيف نميزها عن ما يختلط بها وتميزها عن العقوبة و مبررات الأخذ بها؟

-إلى أي مدى يمكن تطبيق إجراءات تدابير الأمن في القضاء على الخطورة الإجرامية وإصلاح المجرمين؟

-تدابير المقررة في قانون العقوبات و التي تقسم إلى قسمين هما: تدابير الأمن المقررة للبالغين و تدابير الأمن الخاصة بالأحداث.

وبذلك تم اعتمادنا على المنهج التحليلي وتم اعتمادنا عليه في تحليل ما جاء في المواد القانونية، وما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تساهم في إثراء الموضوع محل الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة سنتناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية التدابير الأمنية

الفصل الثاني: التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول:

ماهية التدابير الأمنية

الفصل الأول: ماهية التدابير الأمنية

اعتمد المشرع الجزائري على تدابير الأمن كجزاء في مواجهة الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع و ردع الجناة كما صرح المشرع الجزائري بهذه التدابير الأمنية و صاغها من خلال مواد قانون العقوبات لاسيما المادة الأولى منه حيث أعطى لها الطابع التشريعي سواء تلك الخاصة بالبالغين أو الأحداث. و كذلك تعد الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وتشمل معاملة فردية قسرية يفرد توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي و لهذه التدابير دور في سد مواطن القصور التي اعترت العقوبة أو تدعمها حين تكون هذه الأخيرة غير كافية، كما تتجه وظيفتها إلى المستقبل لمواجهة المجرمين الخطيرين، و حماية المجتمع من الأخطار المحتملة الوقوع مما يستدعي التدخل لاحتوائها حتى لا تتطور الجرائم و يصبح أمرا يهدد المجتمع.

و سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم التدابير الأمنية في المبحث الأول و ذلك من خلال تعريفه الفقهي، و كذا تعريفه التشريعي، بالإضافة إلى خصائص التدابير الأمنية و شروطها، لذا سنحاول تبيان ذلك.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتمييز تدابير الأمن عن ما يشابهه بها و مبررات الأخذ بها و ذلك من خلال القيام بتمييز تدابير الأمن عن ما يشابهه بها و إضافة إلى مبررات الأخذ بتدابير الأمن .

المبحث الأول: مفهوم التدابير الأمنية

كانت العقوبة منذ القدم الوسيلة الوحيدة بيد الإنسان في مواجهة الجريمة، لكن و مع التطور الذي تشهده السياسة العقابية بدأت بإصلاح الجناة و لقد لفت انتباه القائمين أن هناك فئة من المجرمين في المجتمع لابد أن تجابه خطورتهم الإجرامية لمجموعة من التدابير خارج إطار العقوبة و للإحاطة جيدا بمفهوم التدابير الأمنية، لا بد من التعرض إلى تعريف التدابير الأمنية (المطلب الأول)، ثم خصائص التدابير الأمنية و شروطها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التدابير الأمنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي للتدابير الأمنية كفرع أول ثم نعرج إلى التعريف التشريعي لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتدابير الأمنية

و لكي نعرف التدابير الأمنية فقهيا يجب أن نبين طبيعة التدبير إن كان التدبير يمثل في إجراء أو أنه يتمثل في جزاء.

أولا: التدبير كإجراء

أعطى الفقهاء و الباحثين في القانون عدة تعريفات لتدابير الأمن حيث لا يوجد تعريفا موحدا و كاملا، حيث عرفها الدكتور رمسيس بهنام:" هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة.[1]

وتعرف بأنها:" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع".

و تعرف كذلك بأنها:" معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام".[2]

---

[1]- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف،د.ط، الإسكندرية، 1996، ص 230.

[2]- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1442هـ، 2021م، ص 93.

و في تعريف آخر للأستاذ عبد الله سليمان يقول بأنها:" عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم، فهي تدابير غير عقابية".[1]

ثانيا: التدبير كجزاء

فالتدبير إذن يعرف على أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون و يوقها القاضي على من ثبت خطورته الإجرامية، و يقصد بها مواجهة هذه الخطورة. كما تعرف التدابير أيضا بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع، من فريق المجرمين الخطرين و لا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين و المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول و كان خطرا على السلامة، فيوضع و أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم، و العمل على مداواتهم و شفائهم.[2]

و يتضح من هذا التعريف أن التدبير معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته و إبعاده عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، و هي معاملة قسرية وقانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني، فلا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي والجزاء الجنائي ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية.[3]

و لم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه العربي عن هذا المفهوم إذ أنها بمجملها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام وتتماثل المواقف في الفقه الأجنبي بأنها وسيلة وقائية أو دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني أو بعض الجناة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتدابير الأمنية

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية في عدم إعطاء تعريف التدابير الأمن، و من المعروف أن المشرع الجزائري نادرا ما يقدم تعريفات تاركا هذه المهمة

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 535.

[2]- بوزغاية محمد المولدي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة- 2022/2021، ص 8و9.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 535.

للفقه، و قد يكوم عدم تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد و الشروط عند تطبيقها، كما أنها تختلف من شخص لآخر و من حالة لأخرى، لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد و دقيق يشمل كل من توقع عليه، واختلفت تسميات هذه التدابير من قانون إلى آخر فنجد القانون المصري و الأردني واللبناني يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يطبق عليها تسمية تدابير الأمن، و هناك من الدول من تطلق عليها تدابير الوقاية أو العلاج.[1]

إن التدابير الاحترازية في القانون ما هي إلا مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصي لحماية المجتمع مني مستقبلا.[2]

المطلب الثاني: خصائص التدابير الأمنية و شروطها

في هذا المطلب سنتطرق لخصائص التدابير الأمنية التي تتميز بخصائص وقواعد وأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها (الفرع الأول) و شروطها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التدابير الأمنية

أولا :اتصافها بطابع الإكراه والقسر

وتترتب على هذه الخاصية اعتبار التدابير الاحترازية سلاحًا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ورغم العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني فهي تطلب في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

ثانيا: ارتباط التدابير الأمنية بالخطورة الإجرامية

وذلك أن أساس و معيار فرض التدبير هو الخطوة الإجرامية و من ثم وجب أن يدور التدبير مع الخطورة وجودا وعدما، و يعني ذلك أن فرض التدبير و زواله مرتهن بوجود الخطورة، فتوافرها سبب لوجده و زوالها كذلك سبب لانقضائه، كما يعني الارتباط بين التدابير الاحترازية و الخطورة أن كل تطور يطرأ على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديلا

[1]- بوزغاية محمد المولدي، المرجع السابق، ص 10.

[2]- عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016/2015، ص 8.

في التدبير سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه فالتأهيل في التدابير الاحترازية لا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير و إنما يمثل محتواها و هكذا فإن تأهيل الحدث المجرم يتم بإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية، كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية، و تأهيل المريض أو المدمن بعلاجهما في مؤسسة طبية.[1]

ثالثا : خضوعها لمبدأ الشرعية

فمثلما ثابت من انه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

وإخضاع التدابير الاحترازية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يتضمن ويصون حريات الأفراد، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطًا بارتكاب جريمة سابقة، والاعتراف بمبدأ الشرعية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائمًا على أن لا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حركات الأفراد.

ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي قادها مارك انسل، وقد وضع ذلك الاتحاد جدًا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية، ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية.[2] وكذلك انتفاء مسؤولية الجاني بسبب الجنون لا يمنع من حجزه في مؤسسة نفسية إلى أن يثبت شفاؤه.

رابعا: التدابير الأمنية غير محددة المدة

تتميز التدابير الاحترازية بكونها غير محددة المدة و يرجع ذلك أن مهمته تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الخطورة لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زواله، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير

---

[1]- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري ،منشورات دارا لخلدونية - الطبعة الأولى ، ص 94 و 95.

[2]- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005 ، ص506.

دون سبب مشروع و على ذلك فمدة التدبير يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، فيتقرر لمواجهتها و ينقضي بزوالها و يعدل وفقا لتطورها.[1]

خامسا: اتصافها بالقضائية

فبرغم المضمون العلاجي والتهذيبي للتدابير الاحترازية، إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها، وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة، وتمثل هذه الخاصة ضمانة هامة للحريات الفردية ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية[2].

سادسا: المراجعة المستمرة للتدابير

إن الغرض الأساسي من توقيع التدابير الأمنية هو استئصال ومحاربة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فهي تدوم بدوامها و تزول بزوالها، و القول بأن التدابير الأمنية قابلة للمراجعة يعني أن الهدف منها هو تناسبها مع تطورات الحالة الخطرة التي تواجهها، وعليه فإن التدبير الموقع في أول الأمر ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد مدة من تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الغرض مما يقتضي تعديل مضمونه أو استبداله.[3] و ذلك بتوقيع تدبير يتماشى مع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، حيث تمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به في أول الأمر لاستبداله بآخر، و هكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

مما تقدم يتضح أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتوقيع التدبير لا تتنحى بمجرد صدور حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، إذ يجوز لها حسب الحالة، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.[4]

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د/ط، دار النهضة العربية، مصر،1992، ص38.

[2]- عادل قاسيمي، المرجع السابق، ص12.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2، مرجع سابق، ص 540.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ق،ع، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص273.

سابعا: التدابير الأمنية مجردة من الفحوى الأخلاقي

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بوسائل علاجية أو تهذيبية، أو بمجرد فرض قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل للوقاية من جريمة محتملة، ولذا فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسئول ومن شخص غير مسئول أيضا، فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء وليس أخلاقية صدرت عن عاقل أو مجنون، كبير أو صغير، فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم و الغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة.[1]

و بذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون، على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية أو أخلاقية، وهكذا فإن عدم ربط العقاب بالإرادة و إغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير تجرده من الفحوى الأخلاقي، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي، فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل بها، كما يتعين أيضا ألا تكون تدابير الأمن ماسة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ بل للوقاية، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة.[2]

ثامنا: التدابير الأمنية نفعية

فوظيفة الجزاء الجنائي في النهاية وظيفة نفعية بحتة لأن هدف الجزاء هو دائما المحافظة على سلامة النظام القانوني بمنع وقوع جرائم جديدة في المجتمع وبهذا المعنى فإن التدابير ذات طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة في المجتمع كالعقوبات باعتبارها وسيلة الدولة في منع وقوع جرائم جديدة.[3]

الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية

التدابير الأمنية و لكونها مجردة من الركن المعنوي يشترط لتطبيقها شرطين أساسيين هما الجريمة السابقة (أولا)، والخطورة الإجرامية (ثانيا).

---

[1]- بوزغاية محمد المولدي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 364.

[3]- بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 96.

أولا: الجريمة السابقة

إن أغلبية علماء العقاب يشترطون لتطبيق التدبير على الجاني أن يكون قد ارتكب جريمة، وهذا الشرط تقره معظم التشريعات الحديثة، ويترتب عن هذا الشرط أمران: الأول أن القائلين بهذا الشرط يرفضون فكرة المجرم بالميلاد أو الفطرة التي يقول بها "لمبروزو" وأتباعه من أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، و الثاني أنهم يرفضون تطبيق التدبير على شخص لم يرتكب جريمة سابقة، وبالتبعية فهم يرفضون رأي من يقول أن للإرادة الحق في اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع أية جريمة و بدون الرجوع إلى القاضي.[1]

من جهة أخرى إن القول بشرط "جريمة سابقة" لتطبيق التدبير على الجاني قول يعززه المنطق القانوني إذ أنه مادام التدبير يشكل نوعا من الجزاء لإنزال التدبير و يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية، كما يؤكد خضوع التدابير لمبدأ الشرعية فلا يفاجأ الأفراد بتدابير احترازية توقع عليهم لمجرد احتمال وقوع جرائم منهم في المستقبل دون أن يكون قد صدر منهم في الواقع أفعالا إجرامية.[2]

وعلى الرغم من أن معظم الفقه يميل إلى اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدبير على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اشتراط هذا الشرط واستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الجنائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه لأن درء الخطورة ابتداء أولى من مواجهتها بعد تحققها، فوظيفة القانون الجنائي ليست جزائية فحسب وإنما له دور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه لذلك يجب أن يتدخل لحماية المصالح الاجتماعية قبل أن يتم الاعتداء عليها.[3]

يتضح من خلال الآراء السابقة إن اشتراط وقوع جريمة سابقة ليس مشترطا لذاته وإنما باعتباره حتى الآن، الدليل الحاسم على توافر الخطورة الإجرامية بالإضافة أن هذا الشرط ضمانا للحرية الفردية، وتطبيقا لمبدأ الشرعية، وعلى هذا تسير معظم التشريعات، فإذا

---

[1]- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري ،منشورات دارا لخلدونية - الطبعة الأولى ، ص 100.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)ط/1 منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009، ص 299.

[3]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط/1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011ص 424.

اضطرت إلى توقيع التدابير على وضع معين دون وقوع جريمة اضطرت إلى تجريم هذا الوضع ذاته كما هو الأمر في حالات التشرد والتسول.[1]

ثانيا: شروط الخطورة الإجرامية

يعرف الفقه الخطورة الإجرامية على أنها:" احتمال أن يصبح الفرد فاعلا لجريمة، أو هي حالة عدم توازن بشخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال.[2]

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، وموضوع هذا الاحتمال هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة، كما أن هذا التعريف يفصح عن طبيعة الخطورة وكونها حالة نفسية تنصرف إلى شخص الجاني وليس إلى ماديات الجريمة. مما يدل على أن شخص المجرم هو موطن الخطورة.[3]

إن حالة الخطورة هي ظاهرة نفسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال".

أ- وقوع جريمة:

ويعني هذا الشرط أنه لا يجوز مسائلة إنسان أو توقيع التدابير عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة، والقول تغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية فالتدبير كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانات أساسية للحريات وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة.

يتفرع على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسية تنطوي على خطورة اجتماعية عالية.

ب- احتمال وقوع جريمة في المستقبل:

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي،القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص222.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 549.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص 223.

فجوهر الخطورة هو "احتمال" هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، ويقوم على المقارنة بين ما توافر لدى المجرم من العوامل الدافعة إلى الإجرام والعوامل الرادعة عنه، فإذا تبين للقاضي غلبت العوامل الدافعة إليه قرر احتمال إقدام المجرم على جريمة جديدة.

والجريمة الجديدة المحتملة ينبغي أن يكون لها هذا الوصف من الناحية القانونية، فإن كانت مجرد فعل غير أخلاقي أو غير اجتماعي، فإن الاحتمال المفترض لا تقوم به الخطورة.

ومن ناحية أخرى[1]، فالفرد أن هذه الجريمة غير معنية على عكس الجريمة التي سبق للجاني ارتكابها وكشفت عن توافر الخطورة لديه.

ت- أنها واقعية:

أي أنها لا تقوم على مجرد الافتراض، فلا يمكن القول فيمن توفرت فيه بعض الخصائص الأخلاقية و الجسمانية إنه خطر وسيكون في المستقبل مجرما، بل لا بد من انتظار وقوع مناورات احتيالية منه للقول بخطورته[2].

ث- أنها متفاوتة الدرجة:

إن الخطورة تعتبر نسبية للنظر إلى الجاني ونسبية بالنظر إلى المجتمع فالنسبة للجاني فكرة الخطورة تنطوي على احتمال ارتكاب الجاني فعلا يؤثمه القانون مما يهدد النظام الاجتماعي في استقرار أمنه، ولذا يجب التفريق بين شخص وآخر فمثلا قد يصاب شخصان بمرض عقلي واحد وبنسبة واحدة ويرتكبان جريمة سرقة ولكن من خلال التحري عنهما يتضح أن أحدهما يخالط نماذج إجرامية في حين أن الثاني ينحدر من أسرة طيبة ولا يحتمل أن يعود بمثل هذا الفعل بينما الأول يحاول أن يعاود ارتكاب مثل هذه الجريمة مرارا، أما بالنسبة للمجتمع فنشير إلى أن بعض الجرائم لها انعكاسات سلبية كبيرة على المجتمع أكثر من غيرها كالسكر العلني والمجاهرة بتعاطي أو بيع الخمر وهذا ما يثير غضب المواطنين في البادية أكثر مما يثيره في المدن الكبرى.

---

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، رقم 898/895، ص 1000.897، د.فوزي عبد الستار، رقم 342 وما بعده، ص 266 وما بعدها، د. حسنين عبيد رقم 119، ص 232/ص235

[2]- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، 2010، ص104.

ج- إنها غير إرادية غالبا:

وأساس هذا أن الخطورة حالة نفسية تجتاح الشخص فلا يكون لإرادته دخل في توافرها، فهي تتوافر بسبب عامل إجرامي داخلي كما هو الحال في المرض العقلي و النفسي أو العصبي أو بسبب توافر عوامل داخلية وخارجية معا كحداثة السن والاختلاط بنماذج إجرامية في البيئة الاجتماعية وأحيانا تكمن الخطورة في عامل إجرامي خارجي بمفرده كإدمان الخمر وإدمان المخدرات[1]، ومن أجل ذلك فإنها لا تستحق عقابا لأن القانون لا يعاقب إلا على الأفعال الإرادية، وإنما تستحق علاجا فيعالج الشخص الخطر طبيا عند الاقتضاء ومهنيا وثقافيا وتربويا، وإذا استمرت حالة الخطورة فيه عزل وأبعد عن المجتمع.

المبحث الثاني: تمييز تدابير الأمن عن ما يختلط بها ومبررات الأخذ بها

من خلال التعريفات السابقة التي تطرقنا لها بخصوص تدابير الأمن والخصائص المميزة لها و أنها جزاء يتميز عن باقي الجزاءات التي يحكم بها القاضي في هذا المبحث سنتطرق إلى تمييز تدابير الأمن عن ما يختلط بها (مطلب أول) و مبررات الأخذ بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تمييز تدابير الأمن عن ما يختلط بها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز تدابير الأمن عن العقوبة كفرع أول ،وكفرع ثاني تمييز تدابير الأمن عن وقف التنفيذ ، وفرع ثالث تمييز تدابير الأمن عن الإفراج المشروط .

الفرع الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

تتميز تدابير الأمن وتختلف عن العقوبة في بعض النقاط كما تتشابه في نقاط أخرى و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الخصائص المشتركة بين تدابير الأمن والعقوبة.

الشرعية:

يقصد بها استلزام نص في القانون لكل جريمة وكل عقوبة يلزم على القاضي توقيع أي عقوبة مقررة أو محددة.

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط/4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 105.

وكذلك يتعين أن يكون منصوصا عليه صراحة في القانون الذي يحدد بذوره الحالات التي تطبق بصددها لأن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية ويترتب على الشرعية عدم سريان العقوبات بأثر رجعي على الماضي، وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية بمناسبة أعمال تدابير الوضع تحت المراقبة المنصوص عليها بالقانون 98 لسنة 1954 على حالات الاشتباه المتوافرة قبل سريانها.

كما تشترك العقوبة مع تدابير الأمن في مبادئ أخرى مثل: مبدأ الشخصية والمساواة.[1]

ثانيا: الفرق بين التدابير والعقوبة

1.تعتبر العقوبة إيلاما مقصودا في حد ذاته لأنها تهدف إلى تقويم إرادة الجاني بإيلامه أما التدابير فلا تعترف بأن للجاني إرادة آثمة يمكن أن تقوما عن طريق الألم إذ أنها تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه، وأن ترتب على إنزال التدابير ألما فإنه غير مقصود بذاته فهو أمر غير ملحوظ ، لأن الرغبة في إصلاح حال الجاني من الخطورة الإجرامية التي أصابته، ومناط الاختلاف بينهما في أسلوب تنفيذ كل منهما كالانتقاص من حقوق المحكوم عليه أو تقييد حقه في حرية الحركة والتنقل، وتتمثل العقوبة في الألم النفسي، أما التدبير الوقائي فعلى العكس يسعى إلى الإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي وطبي أو لإجراء تحفظي.[2]

2. تعد العقوبة محددة لمدة لأنها تقاس بقدر الجريمة المرتكبة فعلا، وتضع في الاعتبار درجة مسؤولية الجاني، لأن العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة جرم وذنب الجاني وتهدف أساسا إلى تحقيق العدالة، أما التدبير فهو غير محدد المدة لأن القاضي ليس في إمكانه التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الإجرامية للجاني، لأن التدبير لا يهدف أساسا إلى تحقيق العدالة بل إلى توفير أكبر قدر من الدفاع الاجتماعي، وبذلك يتناسب التدبير مع خطورة الجاني الشخصية أو المدى الذي يمكن إتخاده من قبل غير المسؤول جنائيا إذا ما ارتكبت جريمة كالمجنون وناقص الإدراك، كما يمكن إنزاله

[1]- محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية الفانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 282-284.[1]

[2]- عادل قاسمي، عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016/2015، ص 16.

قبل ولو لم يرتكب الجريمة بعد، بسبب إدمانه بالإضافة إلى بعض صور التشرد والاشتباه.[1]

3. يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وجواز انقضائها بالعفو أو التقادم، أما التدابير فلا تحاط بالضمانات السابقة فيجوز توقيعها بأثر رجعي كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائيا ولا يشملها العفو ولا التقادم لاختلاف الهدف لكل منهما.

4. قد يوقف تنفيذ العقوبة لظروف قضائية مخففة وقد تحتسب سابقة في العود وهذا طبقا لأوضاع معينة، أما التدابير فلا يمكن أن يوقف تنفيذها إلا أنه يتعارض مع هدفها الذي يتجه إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، والتي تنبئ باحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة بخلاف العقوبة، فإنها تتمثل فيها معاني الحساب والجزاء عن سلوك مضي ولا يجوز أن تعد التدابير سوابق في أحكام العود لأنها لا تهدف إلى الردع عن طريق إيلام الجاني أو ردع غيره.

الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن وقف التنفيذ

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون.

فإذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة يظل المتهم متمتعا بحريته إذا كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو يفرج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا، فإذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة يلغى إيقاف التنفيذ وينفذ الحكم الموقوف تنفيذه، أما إذا انقضت الفترة التي حددها القانون دون تحقق هذا الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن وزالت آثاره الجنائية.[2]

أولا: أوجه التشابه

العلة الأساسية لهذا النظام هو تجنب مساوئ – تنفيذ العقوبات المانعة للحريات ذات المدة القصيرة، وهي تعرض المحكوم عليه بها لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة إجرامية فتكون النتيجة لذالك أن يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من

[1]- عادل قاسمي، المرجع االسابق، ص 16

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 142-143.

يوم أن دخل فيه كما أن هذه العقوبات غير ذات جدوى في تأهيل المحكوم عليه ، كذلك تدابير الأمن .[1]

يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع و تمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها [2]، كذلك التدابير الاحترازية تستخدم وسائل تقوم على التأهيل والإصلاح والعلاج تستند مشروعيتها عن أساس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية.[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف

لقد اشترط المشرع الجزائري شروط تقيده و تضبط حالاته وقد نص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه أن يكون غير مسبوق قضائيا و شروط متعلقة بالجريمة ان تكون الجريمة المراد وقف تنفيذها عقوبتها جنحة أو مخالفة، وشروط متعلقة بالعقوبة على أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة ومن ثم فلا يجوز تطبيق عقوبة وقف التنفيذ حسب نص المادة سالفة الذكر على الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو السجن، كما لا يجوز الحكم بوقف العقوبات التكميلية، ولا يجوز أيضا الحكم بوقف تنفيذ تدابير الأمن باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية.[4]

الفرع الثالث: تمييز تدابير الأمن عن الإفراج المشروط

لم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن قبله الأمر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط.

---

[1]- نفس المرجع ، ص 289

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص208.

[3]- عادل قاسمي، المرجع االسابق، ص17

[4]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبع الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص331-332

و الإفراج المشروط هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل الانقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات.[1]

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة الإدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.[2]

و لنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة والسلوك سواء داخل السجن أو خارجه.

وتهدف تدابير الأمن إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني ومضمونها هو الإصلاح والعلاج ووقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بتدابير الأمن و أغراضها

إن الغرض من توقيع العقوبة هو الإيلام و التكفير عن الخطأ الذي ارتكبه الشخص، إلا أنه كثيرا ما عرفت العقوبة قصورا في تحقيق تلك الأغراض، هذا القصور أدى إلى ظهور تدابير الأمن كجزاء جنائي يختلف غرضها عن ما هو منشود في العقوبة، أي أغراضها مغايرة لتلك التي تستند غليها العقوبة، وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتم من خلال الفرع الأول عرض أهم مبررات الأخذ بتدابير الأمنية في حين سيتم التطرق في الفرع الثاني إلى أغراضها.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بتدابير الأمن

لقد عمل الإنسان منذ الأزل على إيجاد بديل في مختلف المجالات وعلى غرار ذلك مجال العقاب حيث ظهرت التدابير الأمنية بسبب القسوة التي كانت متواجدة في النظام العقابي القديم، حيث كانت تتصف العقوبة بالقسوة والوحشية بالإضافة إلى فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وردع الجناة، الذين لديهم خطورة إجرامية كامنة فيهم كالمجنون في القديم ما جعل الباحثين يبحثون على جزاءات أكثر ملائمة لردع المجرم كون أن العقوبة أثبتت عدم فاعليتها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى قصور العقوبة في مكافحة الخطورة

[1]- جواج يمينة، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد السادس ، ديسمبر 2018، ص66

[2]- عائشة عبد الحميد، النظام القاانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكادمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، أوت 2020 ، 338

الإجرامية أولا ،ثم إلى الوحشية والقسوة السائدة في النظام العقابي القديم ثانيا، وعدم فعالية العقوبة في ردع الجاني ثالثا.

أولا: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية

إن قصور السياسات العقابية السابقة في مكافحة الظاهرة الإجرامية بما في ذلك التشريعات الجنائية التي أخذت بها، حيث سجلت الإحصائيات الجنائية عن ارتفاع كبير في نسبة الإجرام في الدول التي طبقة تلك السياسة العقابية لمواجهة الجريمة راجع إلى قيام الفلسفة العقابية التقليدية على أفكار فلسفية بحثت ومجردة، مثل فكرة العقد الاجتماعي والعدالة المطلقة ونفعية العقوبة، بما في ذلك تركيز اهتمامها الشديد بالجريمة وإهمالها لشخصية الجاني حيث عالجت الآثار المترتبة على الجريمة وأهملت مصدرها وأسبابها.[1]

تعد العقوبة الصورة التقليدية السائدة للجزاء الجنائي حتى يومنا هذا باعتبارها رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى إذ ان التقدم وتطور الدراسات في مجال العلوم الجنائية وتركيز إهتمامها على شخصية المجرم ، بعد أن كان ينصب على الفعل المجرم أظهر قصورا بالغا في أداء العقوبة في وظيفتها المتمثلة أساس في مكافحة الإجرام خاصة للمجرمين الشواد و المجانين و المعتدين الإجرام.

إن فشل العقوبة في مكافحة و مواجهة الظاهرة الإجرامية و حماية المجتمع أدى بفقهاء و شراح القانون الجنائي إلى البحث عن وسائل جديدة من شأنها التصدي لهذه الظاهرة ولعل الشيئ الذي يبرر فشل العقوبة في تحقيق هذا الغرض هو قيامها على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حقوقه الشخصية كحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى فكان لا بد من البحث عن أسلوب أخر غير العقوبة ، و الذي يمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل و العلاج تستمد مشروعيتها من أساس اجتماعي ، مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية و المعروفة بالتدابير الاحترازية.

[1]- سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص20

ثانيا : القسوة و الوحشية السائدة في ظل النظام العقابي القديم

عرف النظام النظام العقابي القديم صور من الفوضة و العشوائية في تطبيق العقوبة و الجزاء حيث لم تكن هناك قواعد و ضوابط معتمدة في تطبيق الجزاءات بصورة تتماشى مع جسامة الخطورة.

أ- القسوة

لم توجد العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي إلا للإنتقام من الجاني تم أصبح توقيعها يستهدف التفكير عن الجريمة المرتكبة ، وقد كان ذلك على النحو جعل منها أداة للتعذيب و التنكيل ، بالقدر الذي أدى إلى إهدار أدامية الأفراد و كرامتهم الإنسانية ، وعليه فقد كان من الطبيعي أن تبقى العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية ، و مشينة مادام أن الغرض منها هو التكفير و الإنتقام و من بين الدول التي كانت فيها العقوبة شديدة القسوة نجد النظام العقابي القديم في الصين و مثال على القسوة العقابية نجد عقوبة تسمى عقوبة (لينغ تشي) والتي تتمثل في تقطيع بطيء للمجرم بقسوة كبيرة و كانت هذه العقوبة تطبق على الجرائم الكبيرة مثل الخيانة حيث كان هذا النوع من العقوبة من أبشع صور العقاب كون أن التفكير داخل المجتمع كان آنذاك كان بصورة بدائية جدا.

ب – الوحشية

الوحشية التي عرفتها العقوبة أثاء تنفيذها على المحكوم عليه في السابق عدم كفاية المبدأ الذي يستند إليه في توقيعا المتمثل في الإيلام المقصود من أجل الأغراض الإجتماعية التي من بينها تحقيق العدالة عن طريق مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة مادية الجريمة و ضررها و بين العقوبة و شدتها و تحقيق الردع العام ، فجعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها و أساسها، و أهداف التي تسعى لتحقيقها .

كما أن إستناد العقوبة إلى فكرة **المسؤولية الأدبية**، حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الإدراك و التميز بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة عن المجتمع لإنعدام المسؤولية لديهم [1] وكانت العقوبات تعتمد في الأساس على العقوبات البدنية

[1] - سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 21

بوسائل و طرق بشعة في تنفيذها وهذا ما أدى إلى إستنكار الرأي العام من هذه العقوبات السيئة آنذاك .

ثالثا: عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، ومفاده أن العقوبة ما هي إلا مكافأة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا ولم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية، لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير، لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع لتحقيق العدالة وإحداث التوازن فيه بعد الخلل الكبير الذي أصابه جراء ظاهرة الإجرام، وعليه يمكن القول بأن غايتها كانت نفعية، يتم تحقيقها عن طريق الردع العام والخاص[1]، ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة، وهو ما أكده أفلاطون منذ العصور القديمة بقوله أن الغرض من العقوبة هو الوقاية من الجريمة في المستقبل، إما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه، بالقضاء على أسبابها فيه، وإما بمنع من يتوقع إقدامهم على ارتكاب الجرائم، كما أن العقوبة الوسيلة الأولى التي كانت تعتمدها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام والردع الخاص.

أ- ويقصد **بالردع العام** إنذار الناس وتهديدهم بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وتنفيرهم منه، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له، ليتوازن معها أو يرجح عليها، فلا تتولد الجريمة التي تتوافر لدى أغلب الناس، لأنها نوازع نفسية نابعة من الطبيعة الإنسانية، وأن التجاوز بالردع العام، والميل بالعقوبات إلى القسوة والتهديد لا يحققان مسعيهما، حيث أن اصطدام ذلك بالمنطق وتجاوز الحق القانوني بالإيلام يعتبر دون جدوى، لا سيما بالنسبة للطوائف وفئات معينة من المجرمين، كضعاف العقول والمنتمين إلى مجتمعات صغيرة، ذات مبادئ ومعتقدات تتعارض مع القانون، يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، ويتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريمية وتقرير

[1]- الخطورة الإجرامية: هي حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل، نفسية واجتماعية وغالبا ما تؤدي إلى بروز ظاهرة الجريمة، وتلعب هذه الخطورة دورا مهما في النظم الجنائية الحديثة، ذلك أن الغرض من العقوبة لم يعد قاصرا على توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة لردعه، بل يتعداه إلى غرض آخر وهو اعادة إصلاح المجرم وتأهبيله.

العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بهذا يوجه إنذار لكافة الأفراد والتهديد بتوقيع العقاب عند انتهاك قاعدة تجريمية.

ب- الردع الخاص فيعني علاج الخطورة الإجرامية لدى الشخص، والاجتهاد في استئصالها، كما أن للردع الخاص طابع فردي، إذ يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينهما وبين القيم الاجتماعية، كما أنه ذو صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه[1].

وبهذا فإن الردع الخاص هو إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، على أن ذلك يقتضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات التي توفرها له عملها، والوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه وعليه فالعقوبة تتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج، وعلى هذا الأساس تأسست المدارس الفقهية، والتي من بينها المدرسة الوضعية ولها الفضل الكبير في ظهور التدابير الأمنية، حيث أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم، وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وبهذا دعت هذه المدرسة إلى ضرورة هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها، ليحل محلها نظام عقابي بديل، يقوم على تدابير الأمن القادرة على ردع المجرم وإصلاحه وكذلك للدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام[2].

الفرع الثاني: أغراض العقوبة

تتخذ التدابير الأمنية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرضا لها وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية[3].

ويعني ذلك أنه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص له الذي يؤدي إلى تحويل المجرم إلى رجل شريف وفي هذا الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الجنائية فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

---

[1]- سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 23.

[2]- سويسي سيد علي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، 1972، ص 59.

وتهدف العقوبة إلى جانب الردع الخاص إلى تحقيق هدفين آخرين هما العدالة و الردع العام، أما التدبير الاحترازي فهو لا يسعى إلى تحقيق هذين الهدفين لأنه ذو طابع فردي بحت لا شأن له بتحذير الناس من عاقبة السلوك الإجرامي ولا بإرضاء شعور العدالة الذي أهدرته الجريمة.

والوسيلة التي يتذرع بها التدبير الاحترازي لتحقيق الردع الخاص هي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود إلى تأهيل المجرم وعودته إلى المجتمع ليسلك السلوك المطابق للقانون[1].

وقد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه في القضاء على الخطورة الإجرامية وعندئذ تكون وسيلة التدبير هي إبعاد المجرم عن المجتمع ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الأضرار بالأخير، كاعتقال المعتاد على الإجرام، وحظر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام، وليس المقصود بالإبعاد أن تكون بين المجرم وبين الظروف التي تساعده على الإجرام وإنما كذلك بينه وبين الوسائل التي يكون بغيرها عاجزا عن الإجرام كغلق المنشأة أو المصادرة[2]، أو إخضاع المؤسسة للحراسة، وتمييز التدابير في هذه الحالات بالطابع العيني.

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 137.

[2]- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، طبعة 2002،ب ر ، ص 475.

الفصل الثاني:

التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري

تسهر التشريعات الحديثة دوما على ضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم ووقايتهم شر الجريمة ومخلفاتها، وذلك عن طريق إيجاد نظم تقف إلى جانب العقوبة، لذا سنتطرق إلى التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائي التي وجدت من أجل مواجهة خطورة إجرامية معينة، فإذا انصب هذا التدبير على شخص المجرم كان التدبير شخصيا.

ويعني ذلك أنه يستهدفه باعتباره مصدرا لخطورة يراد به درؤها، وبذلك فهي تحول دون تحقق الخشية من الخطورة الإجرامية على كيان المجتمع باعتبار الإجرام يفصح عن ثورة مستمرة لدى الشخص على المحيطين به لا تجدي العقوبة في مواجهتها مهما كانت شديدة، بل يجب أن يتخذ نحوه تدابير أمن تمنعه من العودة إلى الإجرام، وتدابير الأمن وفقا لهذا المنحى ترمي إلى وضع المجرم في مكان معزول عن المجتمع لأن هذا الإجراء هو الوحيد الذي يحقق زوال خطورته وتكون في هذه الحالة تدابير وقائية.

وإما أن تستهدف درء خطورته عن طريق علاجه في مصحات متخصصة، لأن هذا الإجراء أنجع ويضمن له العودة إلى الحياة العادية خاليا من الخطورة الإجرامية، فتكون هنا تدابير علاجية.

وشرع هذا الصنف من التدابير من أجل هدف مزدوج، فمن جهة هي حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين، فهي إذا وسيلة دفاع اجتماعي تقف إلى جانب العقوبة حين لا تجدي نفعا هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى تعد أداة لإزالة مصدر الخطورة من المجرم، إذ في بعض الحالات يكون مصدر هذه الخطورة علة مرضية يمكن القضاء عليها عن طريق العلاج، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم، والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضوا صالحا في الجماعة، ويسلك السلوك المطابق للقانون.

و سنقوم في هذا الفصل بدراسة تدابير الأمن المقررة في قانون العقوبات الجزائري في مبحثه الأول التدابير الأمنية المقررة للبالغين و ذلك من خلال التطرق إلى مطلبين الحجز

القضائي في مؤسسة نفسية وضمانتها كمطلب أول والمطلب الثاني التطرق إلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.لذا سنحاول تبيان ذلك.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتدابير الأمنية الخاصة بالأحداث و ذلك من خلال القيام التعريف بالحدث الجانح كمطلب أول و إضافة إلى أنواع التدابير الأمنية الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها.

المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين

أورد المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخر التي منها تدابير الأمن التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بأنها ذات طابع شخصي تتصل بمرتكب الجريمة التي تتمثل أولا في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية في الأمراض العقلية و ثانيا الوضع في مؤسسة علاجية وفقا ما نصت عليه المادة 19 منه[1]

المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناتها

يعتبر الحجز القضائي كتدبير أمن لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مقصود به و إلى شروطه و ضمانته.

الفرع الأول: المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية

أولا: مضمون الحجز القضائي: الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج، ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة هنا تماما، وليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، ومن ثمة تكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي مصحة أو مستشفى، وقد وصف نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على أن المؤسسة هي مؤسسة نفسية أي لعلاج الأمراض النفسية، ونرى أن اختصاص مثل هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية والعقلية إلى جانب الأمراض النفسية، إذ أن هذه الأمراض تؤدي إلى خلل في القوى العقلية تجعل من تصيبه عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها.[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2022، الجزائر، ص69.

[2]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الفرعية للكتاب، الطبعة الأولى، 2015، لبنان، ص 338.

وكان من الأجدر على المشرع الجزائري وضع نصوص صريحة تكفل علاج المجرمين الشواذ، الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون ويطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما[1]، كما أنه في تقدير أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المسائلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ، الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات لم يتطرق إلى إمكانية إعادة النظر في نوع التدابير حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، على عكس ما كان معمول به بمقتضى المادة 19 فقرة أخيرة من قانون العقوبات قبل التعديل[3].

ثانيا: ضماناته

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الإجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له وتتجلى في:

1- التدخل القضائي:

اتفقت أغلب التشريعات الحديثة، على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية، الانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون انعدمت أهليته، لذا اهتدت بعض التشريعات، إلى إعطاء السلطات الإدارية حق اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين الذين أنكروا على هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي، ويرون أنه ذو طبيعة إدارية بحتة وتدخل في

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 121.

[2]- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 128.

[3]- حسين بن داود، التدابير الاحترازية كبديل مغفل في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة غير منشورة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17/16 نوفمبر 2011، ص 8.

وظيفة شرطة الأمن، ولقد أخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية، التي تعتبر تدبير الأمن بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن ذنبهم، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم، لقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يحوي إهدار للحريات الفردية، ويضحي بفكرة العدالة ويغلب مبدأ المنفعة، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية، هذه الأخيرة وحدها المؤهلة التقرير مدى خطورته على المجتمع، لذلك منحت غالبية التشريعات، في العالم السلطات القضائية حق الأمر بالحجز المجرمين المجانين وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض، منها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة21 من ق.ع[1].

2- فحص شخصية المجرم إن كان الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية:

إذ لا يمكن للقاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دون سواهم، للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده، وقد انتبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، من خلال الفترة الأخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله:" يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي". مما تقدم يتبين أن تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يطبق على كل الأشخاص المصابين بخلل عقلي، إذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية وإنما ينزل فقط على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى لأن الغرض من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

3- ضرورة إثبات ارتكاب الجريمة عملا على احترام مبدأ الشرعية:

فقد اشترط القانون وجوب اثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية، عند الحكم بالبراءة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي[2].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 570 و 571.

[2]- بوزغاية محمد المولدي، مرجع سابق، ص 29.

4-إعادة النظر في التدبير وذلك في حالة الخطورة:

وهي تعد ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحه عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له، من الطبيب المختص بفحصه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون 06-23 لم يتطرق إلى إمكانية إعادة النظر في نوع التدبير، حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، على عكس ما كان معمولا به بمقتضى المادة 19 الفقرة الأخيرة من ق.ع قبل التعديل التي نصت:" ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات أو المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير يمكن تصور حلولا مختلفة منها، أن يحجز المجرمين المجانين العاديين وهو حل غير سليم إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يعزل المجرم المجنون عن السوي، ذلك أن الاختلاط بين هاتين الفئتين يؤدي إلى شيوع الإجرام بينهم وتسوء حالة المجانين الغير المجرمين وقد تكون هذه المؤسسات أو المراكز جزء من المؤسسات العقابية، وهو أيضا تصور منتقد، لأن الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب إنما هدفه ردع خطورة المجرم المجنون، إذ أنه تبعا لهذا التصور فإن فكرة السجن ستطغى على فكرة المؤسسة العقابية النفسية والحل الأنسب هو إنشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن معدة خصيصا من أجل تنفيذ هذا التدبير.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وإثبات الخطورة الإجرامية

أولا: شروط تطبيق تدابير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

لا ينزل الحجز القضائي لكل مجرم مجنون تلقائيا، بل تشترط المادة 21 شروط معينة لتطبيقه تتمثل في :

- **الجريمة السابقة:** أن يكون المحكوم عيه عقليا قد ارتكب الجريمة، كما تشترط أن يكون الخلل عقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ثم تضيف بأنه يمكن

[1]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 571.

أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم، حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته.

ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة للجريمة السابقة أمرا واضحا أما في حالتي البراءة وعدم وجود وجه إقامة الدعوى فقد اشترط المشرع الجزائري في هده المادة أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية أمرا ثابتا واشتراط علاقة بين مرض الشخص المصاب بخلل عقلي و بين الجريمة المرتكبة يؤكد التطبيق العملي للقضاء الجزائري[1].

ثانيا : إثبات الخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية حالة في الشخص لا وصف في الجريمة، وبهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص و تجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا، وهي تنصب عن العوامل خارج إرادته.

ولذلك فإن الوضع في مؤسسة نفسية كتدابير أمن لا يطبق على كل من أصيب بخلل عقلي إد المجال في ذلك للمستشفيات العادية، ولكن ينزل فقط بمن كان خطرا على نفسه أو على مجتمعه، لأن حجزه هنا غرضه الوحد هو القضاء على هذه الخطورة أو التخفيف من حدتها.

يعني ذلك أن موطن الخطورة هو الشخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة، فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ، لا شك أنه يعتبر مرتكبا لجريمة جسيمة و يوصف بأنه جان، ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى.

وهكذا يتضح أن هناك علاقة ترابط وتكامل بين هذا الشرط والشرط السابق، بحيث لا خطورة من دون ارتكاب جريمة بالعاهة العقلية جريمة أو ثبوت مشاركته في الوقائع المادية فيها هذا الشرط لم تنص عليه المادة 21 من قانون العقوبات صراحة و إنما

[1] بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري ،منشورات دارا لخلدونية - الطبعة الأولى ص 107-108.

يستنتج من خلال تحليل عبارة هذه المادة، سيما ضرورة إثبات الخلل العقلي بواسطة خبرة عقلية وبالمقارنة مع الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات

ومع ذلك تبقى للقاضي سلطة تقدير هده الخطورة بالنظر إلى السوابق من ينزل به هذا التدبير و البيئة التي يعيش فيها و ظروفه الإجتماعية إلى جانب ثقافته و مؤهلاته المهنية و درجة الخطورة هي التي يسترشد بها القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم به، باعتباره النسبة بين طغيان العوامل المسيرة للجريمة و عوامل الحائلة دون تحققها وعلى ضوء هذه النسبة يقرر القاضي هذا التدبير إن رآه ناجعا في ذلك.

وصواب إنزال هذا التدبير يتوقف على سلامة عملية الاستقراء، ومن هنا لزم إخضاع هذه العملية لدراسة متأنية فاحصة متخصصة، يقوم بها القاضي الجنائي المتخصص من خلال وساط العون المتقدمة من الباحثين الإجتماعيين و الأطباء النفسيين أو منهم مجتمعين[1].

المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إذا كان الإدمان على الخمر أو تعاطي المخدرات عادة تتحول على مرض يستحوذ على شخصية الفرد لتجعلها أسيرة هذه العادة و تحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها إرتكاب الجرائم و مما جعل المشرع يتنبه إلى هذه الحقيقة فنص على تدابير علاجية تنفذ في مؤسسة معدة لهذا الغرض وعلى هذا الأساس سيتم التعريف بالوضع القضائي بمؤسسة علاجية و بيان شروطه.

الفرع الأول: التعريف بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية

نصت المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءا

[1] راهم فريد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي تحت عنوان تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2005، ص 20-21.

على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن سلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

الفرع الثاني: شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية إنهاء تدابير الأمنية

من خلال إستقراء المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري وضع شروط لإنزال هذا التدبير و المتمثلة في:

أولا: أن يكون الجاني مدمنا يعرفه البعض بأنه "حالة التسمم الدوري المزمن الذي يؤثر على الفرض و المجتمع من جراء التعاطي المستمر للمسكرات والمخدرات أو أي شراب مسكر أو عقار مخدر".

على هذا الأساس لبدا من مواجهة هذا الخطر أو المرض بإنزال التدبير العلاجي القادر على إستئصال المرض و إبطال مفعول المسكر أو المخدر.

ولم يعرف المشرع الجزائري الإدمان بل ولم يقرنه بمدلول طبي معين، مما يجعلنا نقول بأن المشرع أراد تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة.

ثانيا: إرتكاب جريمة : توجب المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري على أن يكون التدبير علاجي بناءا حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني و تبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة و اعتباره دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

ثالثا: الخطورة الإجرامية :

لا ينزل هذا التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني، والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لديه، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب لهذا التدبير[1].

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 574.

وقد نصت المادة 22 من ق ع على ذلك بقولها:"... إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان...".

ولما كانت الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وهي ناتجة عن الإدمان، فإنه لا بد من التأكد من وجودها والبحث عنها في شخصية مرتكب الجريمة أو الذي شارك فقط في مادياتها، وذلك يتطلب معرفة العلاقة بين الإدمان كحالة نفسية وبين الفعل الذي يشكل جريمة أو عنصرا ماديا فيها.

وتقتضي طبيعة التدابير العلاجية أن يتعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية إذا ما أراد أن يتجاوز محنته ويشفى من مرضه بالابتعاد عن تناول الخمر أو المخدرات من جديد هذا ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي، ولم يحدد القانون مدة التدبير العلاجي فهو يواجه مرضا لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن وينتهي التدبير عند شفاء المدمن من مرضه أو من إدمانه حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناءا على التقارير الطبية بهذا الشأن[1].

بناءا على ما سبق ذكره يلاحظ أن المشرع وضع تدابير خاصة قصد علاج الخطورة الإجرامية للمجرم المختل عقليا أو المدمن الذي لا تحتمل حالتهم العقلية أو المرضية أسلوب العقوبة العادية المنطوي على الحزم والصرامة لأنها تزيد من مرضهم أو تجعل علاجهم عسيرا إلا أن هذا الأسلوب يتطلب وقتا طويلا كما يتطلب عناية طبية ونفسية من نوع خاص[2].

[1]- بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري ،منشورات دارا لخلدونية - الطبعة الأولى ، ص 112و113.

[2]- بن مكي نجاة، المرجع نفسه، ص113.

ثانيا : كيفية إنهاء التدابير الأمنية

لا يستطيع القاضي عند تطبيق التدبير أن يحدد سلفًا في حكمه المدة اللازمة لشفائه من خطورته الإجرامية، مما يجب تدخل القضاء في التنفيذ لا طالة مدة التدبير، إن ما بين الخطورة الإجرامية كما هي وإنهاء مدة التدبير، إذا ما انتهت حالة الخطورة الإجرامية.
تعتبر الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية من الأشياء الخطرة التي إذا لم تحرز ستشكل خطرا على المجتمع، لكن حق المجتمع أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام هذا عن طريق العقوبة وتدابير الأمن، إلا أن هته التدابير تنقضي أو تنتهي من أسباب انتهاء تدابير الأمن ما يلي:

-انقضاء تدابير الأمن.

-وفاة المحكوم عليه بالتدبير.

-العفو.

أولا: انقضاء الحالة الخطرة:

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان:

الشرط الأول: الجريمة السابقة

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية

فلا يطبق التدبير الاحترازي إلا بتوفر هذين الشرطين كما سبق أن تطرقنا إلى أن التدبير الأمني (الاحترازي) يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، وينتهي هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة، ويصبح المحكوم عليه فردا نافعا في المجتمع، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني وائتلافه الاجتماعي على أساس حالته الصحية وانشغاله بالعمل، وكل ما له علاقة بحياته المادية[1].

أ-استقامة سلوك المحكوم عليه:

تكون استقامة سلوك المحكوم عليه عند ملاحظة حسن سلوك الشخص أثناء تنفيذ التدبير وذلك لكي يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وإدماجه فيه هذا نظرا لاستقامته وبعده

[1]- عامر بشارة زرقة، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 47.

عن الانحراف[1]، حيث سعت الحكومات إلى وضع البرامج الإصلاحية والتعليمية والحرفية التي تؤهل السجين لأن يخوض صراع الحياة بنزاهة واستقامة بعيدا عن الإجرام.

ب-إلغاء النص الجنائي:

إن مفعول إلغاء النص الجنائي على التدابير الأمنية أقوى من مفعوله للعقوبة فإذا كان الفعل لم يعد جريمة بمقتضى الفانون صدر بعد ارتكابه، فالتدبير الوقائي ينتهي تنفيذه إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه أو إذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير، حيث يقصد بإلغاء القاعدة القانونية إنهاء سريانها وتجريدها من قوتها الإلزامية، سواء كان ذلك إحلال قاعدة جديدة مكانها أو الاستغناء عنها دون أن تحل مكانها قاعدة أخرى.

ثانيا: وفاة المحكوم عليه بالتدبير

إن وفاة المحكوم عليه تؤدي إلى استحالة تنفيذ التدبير لأن هذا الأخير يخضع لمبدأ الشخصية وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ التدبير أمر لا يمكن تطبيقه يصلح هذا السبب لانتهاء التدبير تسري هذه القاعدة على جميع العقوبات بلا استثناء ومن الطبيعي أن الغرامة تسقط إذا حصلت الوفاة أما العقوبات المالية كالمصادرة مثلا تبقى قائمة بعد وفاة المحكوم عليه وتنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون[2].

أ- شخصية الجزاء الجنائي:

هو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الجزاء الجنائي فالتدبير لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة فالمسؤولية الجنائية أقصى بفرض التدبير على المجرم وحده فلا يوجد نيابة في تطبيق العقوبة فإن كل شخص مسؤول أمام القانون بشخصه عن سلوكه المجرم فمبدأ شخصية العقوبة هو أثر حاسم في الشعور الأخلاقي فذنب المجرم لا يمكن أن يتحمله غيره.

ب- انقضاء الالتزام:

حيث يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الأمني، وهذا الانقضاء ناتج عن انقضاء شخصية الجزاء الجنائي فهو لا ينتج

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 476.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص48.

أثره إلا إذا طبق على من توافر فيه سببه، وعملا بقاعدة شخصية العقوبة تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه، كما تنقضي بها الدعوى الجنائية، فجميع العقوبات تنقضي بانقضاء الالتزام ما عدا المصادرة .. الخ.

ثالثا: العفـــــو

يعرف العفو على أنه إزالة الصفة الجنائية عن مرتكب الفعل ومحو آثاره فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فهو يمحي عن الفعل صفته الإجرامية ويجعله غير معاقبة عليه هو بمثابة تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني هو تنازل الدولة عن حقها في ملاحقة الجاني أو محاكمته وتنفيذ العقاب ويؤدي إلى زوال الآثار الجنائية.

أ-العفو الشامل

هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقبة عليه ومن بين شروطه: ألا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية، يكون العفو الشامل جماعيا وجود مصلحة للمجتمع في إصداره يكون من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية الصعبة. وبمعنى آخر نعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة فيصبح الفعل كما لو كان مباحا عندها يجوز اتخاذ أي إجراءات وتصبح العقوبة والتدبير كأن لم يكن.

ب-العفو الخاص

هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها، وقد يكون خاص ببعض أنواع الجرائم ووفق شروط معينة ومن بين آثار العفو الخاص ما يلي: الإعفاء من العقوبة أو استبدالها أو تخفيضها هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به، كما أنه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات أو تدابير بمعنى آخر فالعفو الخاص هو إجراء فردي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين فالالتجاء لرئيس الدولة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه.[1]

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 385.

المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

يشكل انحراف الأخلاق مشكلة اجتماعية خطيرة، والتي يبقى عبئ علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤوليته في مكافحة الجريمة، بعد أن ثبت عجز العقوبة في أنها أداة غير فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئة. فلم يعالج المشرع الجزائري مشكلة الإجرام عند الأحداث على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، وقد تبنى المشرع الجزائري استبعاد العقوبة في أغلب الحالات لتحل محلها تدابير أمن ملائمة لا تستهدف سوى التربية والحماية والإصلاح، وذلك عن طريق وضع الحدث في مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض، و للإحاطة جيدا بالتدابير الأمنية الخاصة بالأحداث، لا بد من التعرض إلى مفهوم الحدث الجانح (المطلب الأول)، ثم نطاق مسؤوليته الجزائية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحدث الجانح كفرع أول و نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح واختصاص قاضي الأحداث كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح

مما لا شك فيه أن تعريف الحدث يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف علماء النفس والاجتماع، كما يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظره في التعريف.

أولا: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ[1].

فعند فقهاء الشريعة، الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك اعتمادا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**".

[1]- مجدي الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 31.

والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام[1].

الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى[2].

هذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدث منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر[3]، معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو الخامسة عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير الخامسة عشر[4].

على ضوء ما تقدم فالحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من لم يبلغ الحلم، وبلوغ الحلم يكون إما بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى، وإذا لم تظهر هذه العلامات، وضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ.

ثانيا: تعريف الحدث في القانون الجزائري:

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[5]، وكذا قانون حماية الطفولة

---

[1]- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص 17.

[2]- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 09.

[3]- نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع نفسه، ص 10.

[4]- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص33.

[5]- كان المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغر السن مصطلح قاصر، طفل، حدث حيث يستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر (مثلا المادة 49، 50، 51) لتوضيح تدرج

والمراهقة، بالإضافة إلى قانون العقوبات، وأخيرا قانون حماية الطفل، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج، وقانون حماية الطفولة و المراهقة.

ويعد مصطلح الحدث[1] من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون، كما استعمل أيضا في الشريعة الإسلامية، وكذا لدى علماء النفس و الاجتماع.

الطفل الجانح أو الحدث وفقا لقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وهي مرحلة شغلت اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة وتكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقد عليها.

وعلى هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية أو وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، لأن الحدث في مثل هذا السن يكون قابل للإصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه ومستقبله وضعوه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يستلزم الاعتماد في مجال انحراف الأحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدبير الوقائية والعلاجية.

وفي هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث، بحيث تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث.

وبالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا بالتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة، أما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، من خلال النص نجد أن المشرع الجزائري

مسؤولية الحدث، واستعمل تارة أخرى مصطلح طفل(المادة 314-321) التي تنص: على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ، أما مصطلح حدث فاستعمله في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتعبير عن صغير السن وهو قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية.

[1]- الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن،أي الشاب ،فان ذكرت السن، قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة .أنظر :ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 133.

قسم الأحداث إلى فئتين، فئة الأحداث دون الثالثة عشرة سنة وفئة الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة"[1].

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[2]، وكذا قانون حماية الطفولة و المراهقة، بالإضافة إلى قانون العقوبات، وأخيرا قانون حماية الطفل، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج، وقانون حماية الطفولة و المراهقة.

على هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم تعريف الحدث بعد صدوره.

ثالثا: تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:

بالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج، قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث، بموجب قانون حماية الطفل، لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص، ماعدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة229: منه، التي تنص على أنه:" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**"، حيث اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي، ويستشف من خلال هذه المادة أن الحدث، في نظر المشرع الجزائري، هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون هناك من عرفه أيضا بأنه: الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي[3].

فالمشرع الجزائري لم يحدد سنا أدنى لمرحلة الحداثة، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات، التي وضعت حد أدنى للحداثة.

---

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص-ص 136-137.

[2]- كان المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغر السن مصطلح قاصر، طفل، حدث حيث يستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر (مثلا المادة 49، 50، 51) لتوضيح تدرج مسؤولية الحدث، واستعمل تارة أخرى مصطلح طفل(المادة 314-321) التي تنص: على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ، أما مصطلح حدث فاستعمله في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتعبير عن صغير السن وهو قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية.

[3]- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، السنة الجامعية 2017/2016، ص15.

رابعا: ثالثا: تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:

أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم: 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، وتضمن 150 مادة موزعة على ستة 06 أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون و تحدد المقصود من استعمال المصطلحات و مفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاء في المادة 02 منه بأن الطفل هو:" **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**".

بالتالي فإن الحدث(الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بأن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح واختصاص قاضي الأحداث

إن كلمة مسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من مادة سأل، يقال سألت العافية أي، طلبت، وسألته عن كذا، والسؤال هو ما يسأل والمسؤول هو المطلوب. هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن مائة وأربعة وعشرون مرة وبمعاني متعددة ومن بينها الطلب والاستخبار والحساب والمسؤولية الجزائرية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من(مسؤول) وهو المطلوب في الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأيتها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وأطلق عليها بعضهم: تحمل الإنسان تبعة أعماله ولا شك في أنه يقصد تبعة أعماله الجنائية.

ويتضح أن معنى المسؤولية، في القوانين الوضعية لا يختلف عنه كثيرا في الشريعة الإسلامية ويبق للشريعة الإسلامية فضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية.

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

أبدا المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2014 المسؤولية للحدث على أنها تكون في ثلاث مراحل من عمره وهي الآتي:

أ-المرحلة الأولى: من الولادة حيا إلى بلوغه 10 سنوات حسب المادة 42 من قانون المدني الجزائري، وفي هذه المرحلة يكون غير مسؤول عن أفعاله الضارة بالغير، ويتحمل وليه هذه المسؤولية المدنية، ولا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة، وإنما يخضع لتدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

ب-المرحلة الثانية: من 10 سنوات إلى 13 سنة

لقد قرر المشرع الجزائري عدم مسائلة الصبي جزائيا في هذه المرحلة عن الأفعال التي يأتيها وذلك عند نصه في الفقرة الأولى من المادة 49 قانون العقوبات:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلى تدابير الحماية أو التربية".[1]

وبهذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1984/12/31، ملف رقم 36867، لأن القاصر لم يكتمل 13 سنة عند ارتكابه الأفعال الملاحق بها، فالقضاء عليه بالتوبيخ، يعد خرقا للقانون، متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية والتربية، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إذا كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها، فإن بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض[2]. فبموجب المادة 49 السالفة الذكر يكون المشرع قد حدد سنا معينة تنعدم فيها الأهلية الجنائية وتقوم بعدها. والحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك والتمييز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله، ومعنى ذلك لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب، وعليه فلا تطبق العقوبة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية، ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة

[1]- القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

[2]- المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989، ص 33.

الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة".

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله في قانون العقوبات يكون قد استحدث حكما جديدا، مضمونه حد أدنى من السن أي دعوى جزائية ولا تصح إجراءات المتابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما، وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي، لا يعدو أن يكون أداة طاعة في يد من يريد ارتكاب جريمة ويتخفى وراء الطفل[1].

ت-المرحلة الثالثة: يخضع الحدث الجانح من سن 13 إلى سن 18 إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، إن المسؤولية الجنائية منوطة بالقدرة على الإدراك وحرية الإختيار، والأحداث طالما لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أي سن الرشد الجنائي، فلا تطبق عليهم إلا تدابير الحماية أو التربية، لكن ميز المشرع بين الأحداث دون سن الثالثة عشرة، وبين الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة. ففي ما يتعلق بالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة، فتقوم لديه قرينة قانونية قاطعة على انعدام مسؤوليته الجزائية مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها، حيث لا يمكن أن يكون محل عقوبة، بل تقرر اتجاهه فقط تدابير تربوية. وعلى خلاف ذلك، ففي ما يخص الحدث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، فقرينة الانعدام مسؤوليته الجنائية ليست قاطعة، وإنما قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها. فالحدث خلال هذه المرحلة يمكن أن يتوفر لديه قدرا من الإدراك والتمييز ولمعرفة مدى تمييز وإدراك الحدث في هذه المرحلة، يجب بحث ودراسة شخصيته بدقة، فإذا تبين أنه غير مميز فلا يخضع إلا لتدبير الحماية أو التربية، أما إذا اتضح أنه مميز فيكون مسؤولا جزائيا مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية المجرم.[2]

[1]- بوزغاية محمد المولدي، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المرجع نفسه، ص 48.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

ويشكل قاضي الأحداث مؤسسة قضائية هامة، لذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة وضع المشرع مجموعة من الميكانيزمات في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث.

إن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق فهي لا تخرج عن ثلاثة اختصاصات:

أ-الاختصاص الشخصي:

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة.

ب-الاختصاص الإقليمي:

بمقتضى المادة 60 من قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث يكون مختص إقليميا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية.

ت- الاختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعليين أصليين بالغين، أو شركاء فانه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم[1].

[1]- سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 17 و 18.

المطلب الثاني: أنواع تدابير الأمن الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها

إن التدابير المقررة للأحداث ما هي إلا وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية بعيدة كل البعد عن مفهوم العقوبة، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ونظرا للعناية الخاصة للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث اتخاذ في حق الحدث الجانح تدبير من التدابير الآتية، تدابير الحماية والتهذيب (الفرع الأول)، الحرية المراقبة وإنهاء التدابير الأمنية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

تعتبر تدابير الحماية والتهذيب من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث أو الطفل الذي لم يكمل سن 13 سنة، كما يمكن أن تطبق حتى على الطفل الذي تجاوز هذه السن إذا رأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه. ويفهم من خلال نصوص قانون العقوبات المادة 49 و50 هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء وتتمثل هذه التدابير في:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

عند الاقتضاء، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من هذه التدابير كما له سلطة مراجعة وتغيير تدبيره في أي وقت ولكن يطلب منه السّبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

وتنقسم تدابير الحماية والتهذيب إلى أنواع، حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح، ففي حالة الجنايات والجنح نصت عليها المادة 85 من قانون 15/12، أما في حالة المخالفات فلا يتعرض إلا للتوبيخ.

أولا: التدابير المقرر للجنايات والجنح

أ-التدابير المقررة للجنح:

طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) رهن الحبس المؤقت.

كما أوضحت المادة 74 من نفس القانون على أنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات، وسن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل 16 سنة إلى أقل من 18 سنة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-التدابير المقررة للجنايات:

وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل فان مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بالمؤسسة العقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة إلا إذا كان الإجراء للحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم **13** و التي تنص:

1-لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

2- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثبٍ أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

3- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

5-يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية

الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

هذه القاعدة توجب بألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين من الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض[1].

كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاّ عام 1980، تناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية[2] الجنوح وبعده، وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

-ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونيّة وأن تكون هذه السبل محددة.

-عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

-عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.

---

[1]- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص72 .

[2]- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112-45، بتاريخ: 1990/12/14.

ت-التدابير المقررة للمخالفات

-التوبيخ

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في **15** ماي **1912** بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية.

يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.

وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيء وخاصة في الجرائم البسيطة.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة **87** من قانون حماية الطفل وجاء فيها:

"يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلاً على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام[1] الإفراج المراقب".

تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا " إن المشرع طبق المحتوى هذه المادة خرجت عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للبالغين.

[1]- القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: تدابير الحرية المراقبة وإنهاء التدابير الأمنية للحرية

أولا: معنى الحرية المراقبة

هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي، ويتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته، وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي، يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب اتخاذه بشأنه، طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا الإجراء قابل للإلغاء في أي وقت، وتم تفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

1-المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى المندوبون الدائمون أو متطوعون لهذه المهام، ويعين المندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث، ويكون سنهم أكثر من 21 سنة، ويجب أن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية وميول بشؤون الأحداث، ويتصفون بحسن السيرة والخلق، ويكون أهلا للقيام بهذه المهام، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة. يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل"[1].

ولقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط حيث أن المادة 103 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت صريحة في ذلك إذ تنص:" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المالية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر ويقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك

[1]- المادة 102 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

للحالات التي يتعرضون فيها للصعوبات التي تعرقل أدائهم لمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل للتدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1]، وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على الممثل الشرعي أو المندوب الكلف بالمراقبة أن يخطر قاضي الأحداث فورا، ودفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي المواد 104 و 105 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه.

2-إنهاء الحرية المراقبة

لم يتطرق المشرع لمسألة إنهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الجدث، أو بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة.

ثانيا: إنهاء التدابير الأمنية للحرية

لقد تفرد المشرع الجزائري بمعاملة المجرمين الأحداث عن معاملة المجرمين البالغين بأحكام خاصة وهذا ما نجده بالنسبة لإنهاء التدابير حيث نجدها مختلقة عن تلك الخاصة بالبالغين وذلك نظرا للخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للأحداث، باعتبارها فئة ضعيفة وحساسة.

وتنتهي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بالأسباب التالية:

1-بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي

كان سن الرشد الجزائي لغاية سنة 2015 منصوص عليها في ق إ ج في المادة 444 منه حيث جاء فيها:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر[2]، وقد ألغيت

[1]- المادة 103 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

[2]- القانون 11-02، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ فؤ يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع12، الصادرة في 23 فبراير 2011، المادة 444.

هذه المادة بموجب القانون 15-12 السالف الذكر وعوض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة02 من القانون 15-12 في فقرته الأخيرة التي جاء فيها:" سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشرة سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، والحدث بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي فإن التدبير المتخذ في حقه يسقط بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادتين 85 الفقرة الثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها:" ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدبير المذكورة أنفا المدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي". والمادة 109 من نفس القانون التي تنص:" تلغى بقوة القانون.. وكذا تدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".

2-تحسن سلوك الطفل:

جاء في نص المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أرته ستة 06 أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعية، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك حالتين يمكن فيها إنهاء التدبير وهو في حالة ما إذا تحسن سلوك الحدث، ويمكن للمثل الشرعي طلب إرجاعه، كما يمكن أن يطلب هو بنفسه إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي[1]، والحالة الأخيرة غير مقبولة لان الطفل عديم الأهلية بحيث طلباته وأفعاله لا تأخذ بعين الاعتبار، ومن الأحسن لو أعطى حق الطلب للمؤسسة التي يوجد فيها الطفل لأنها الأدرى بتحسن سلوكه.

وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 97 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

3- وفاة الحدث:

[1]- المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

إن التدابير المقررة للأحداث شأنها شأن التدابير المقرر للبالغين بحيث تخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي بمعنى تنفذ على شخص معين بالذات، فإذا مات الحدث استحال تنفيذ التدبير عليه، كما لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة.

الخاتمة

لم تعد العقوبة وحدها هي وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة، لأن العقوبة أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي استلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، فأداء الجزاء الجنائي بوظائفه وتحقيقه لأغراض تطلب تنوعا في أساليبه وعدد في وسائله، الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الأمنية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي. إلا أن مفهوم التدابير الأمنية يتضح أكثر من خلال النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها في الدراسة و تتمثل فيما يلي:

-تدابير الأمن في القانون الجزائري اهتمت بالبالغين والأحداث وميزت بينهم.

-التدابير الأمنية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا وتوجيهه وتكوينه من جديد لإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

-تنوع التدابير من شأنها أن يحقق مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية، ومصلحة الفرد في اكتساب قيم اجتماعية صالحة من خلال فترة علاجه.

أما عن الإقتراحات فيما يخص تدابير الأمن:

1.الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ما يخص تدابير الأمن.

2.زيادة وعيّ المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي وخلق الوعيّ لدى مسيريها للتعامل مع هذا الهدف.

3.دعوة المشرع لإعادة النظر في النصوص القائمة والتي لها علاقة بتدبير الأمن بما يعطي دفعة قوية مما يقوى بأكثر فائدة على الاقتصاد والمجتمع فضلاً عن دوره المهم في تحقيقئ و إصلاح و تأهيل إدماج المحكوم عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ق،ع، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009.

2-اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط/4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3-بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1442هـ، 2021م.

4-بهتام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، د/ط ، الإسكندرية، 1996.

5- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، 2010.

6-سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط/1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

7-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2005.

8-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبع الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

9-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

11-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)ط/1 منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009.

12-فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د/ط، دار النهضة العربية، مصر،1992.

13-محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية الفانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14-محمد محمد مصباح القاضي،القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

15-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، رقم 898/895.

16- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، طبعة 2002،ب ر.

الرسائل و المذكرات:

1-بوزغاية محمد المولدي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، قسم حقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

2-راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005.

3-سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

4-عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015.

5-عامر بشارة زرفة، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

المجلات:

1-جواج يمينة، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد السادس ، ديسمبر 2018.

2-عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكادمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، أوت 2020.

الفهـــــرس

العنوان	الرقم
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التدابير الأمنية	
المبحث الأول: مفهوم التدابير الأمنية	2
المطلب الأول: تعريف التدابير الأمنية	2
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتدابير الأمنية	2
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتدابير الأمنية	4
المطلب الثاني: خصائص التدابير الأمنية و شروطها	4
الفرع الأول: خصائص التدابير الأمنية	4
الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الأمنية	8
المبحث الثاني: تمييز تدابير الأمن عن ما يختلط بها ومبررات الأخذ بها	12
المطلب الأول: تمييز تدابير الأمن عن ما يختلط بها	12
الفرع الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة	12
الفرع الثاني: تمييز تدابير الأمن عن وقف التنفيذ	14
الفرع الثالث: تمييز تدابير الأمن عن الإفراج المشروط	15
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بتدابير الأمن و أغراضها	16
الفرع الأول: مبررات الأخذ بتدابير الأمن	16
الفرع الثاني: أغراض العقوبة	20
الفصل الثاني: التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الأول: التدابير الأمنية المقررة للبالغين	25
المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناتها	25
الفرع الأول : المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية	25
الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وإثبات الخطورة الإجرامية	28
المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	30

الفرع الأول: التعريف بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية	30
الفرع الثاني: شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية إنهاء تدابير الأمنية	31
المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث	36
المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية	36
الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح	36
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح واختصاص قاضي الأحداث	40
المطلب الثاني: أنواع تدابير الأمن الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها	44
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	44
الفرع الثاني: تدابير الحرية المراقبة وإنهاء التدابير الأمنية للحرية	48
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	57

الملخص:

من خلال هذه المذكرة قد قمنا إلى التطرق إلى التدابير الأمنية في القانون الجزائري والتي تتمثل وظيفتها في سد مواطن القصور التي قد تعتري العقوبة أو دعمها حين تكون غير كافية، كما تتجه وظيفتها إلى المستقبل لمواجهة المجرمين الخطرين وحماية المجتمع من الأخطار المحتملة التي قد تتطور إلى جرائم تهدد المجتمع.

وصرح المشرع بهذه التدابير الأمنية وصاغها من خلال مواد قانون العقوبات لا سيما المادة الأولى منه حيث أعطى لها الطابع التشريعي سواء تلك الخاصة بالبالغين أو بالأحداث، وكيفية إنهائها، كما قد عمل قدر الإمكان على الإلمام بأغلب التدابير المعروفة في مختلف تشريعات دول العالم، وحرص على أن تكون أكثر نجاعة و أكثر ملائمة لظروف الجاني و درجة خطورته، مع محاولة التوفيق بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة و مصلحة الفرد في حماية حريته قدر المستطاع.

و إن كان هذا الجانب الإيجابي في سياسة التجريم من هده الزاوية فإنه يؤخذ على المشرع توزيع تدابير بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، وكان بإمكانه النص عليها جميعا في قانون العقوبات وضمها تحت باب واحد، حتى تتضح صورة الجزاء فيها بصورة أكبر.

كلمات مفتاحية: التدابير الأمنية، العقوبة، المجرمين ،المشرع.

Abstract:

In our study, we touched on secuirty measues in Algerian legilation, where the botton line of the topic lies in the Algerian legislatoe's reliance on security measues as a penalty in confronting the criminal phenomenon .

Within society and deterring perpetrators, the differnce between punishment and security measures was also clarified.

The legislator also stated and formulated these security measues through the articles of the penel code, especially Article 1, where he gave them a legislative character, whether for adults or juveniles. They explained how to impleent secuirty measues and measues adopted through the Algerian penal code, especially Article 19 of it.

Keywords: security measures, punishment, criminals, legislator.